قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/115	1742/ل/د1/2016م لعام 1437هـ	1437/06/15هـ الموافق 2016/03/24م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	**أعمال الوساطة بدون ترخيص**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية (جهة الادعاء) تقدمت إلى اللجنة بخطابها مرافقة له لائحة الدعوى المتضمنة اتهاماً بقيام كلٍ من المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية التي يديرها العائدة للمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية، بارتكاب أفعال وتصرفات انطوت على احتيال وتلاعب وتضليل شكّلت في مجملها مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، أثناء تداولهم أسهم الشركات التالية: (أ،ب،ج،د،ذ) وذلك خلال الفترة من 2012/01/07م إلى 2012/05/02م، وتمثلت المخالفات في الآتي: 1. إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم. 2. إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق. 3. إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح.

وقيام المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة العشرين من لائحة سلوكيات السوق؛ لعدم اتخاذه خطوات معقولة تمنع المدعى عليه الأول من مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، أثناء تداوله من خلال محفظته الاستثمارية على أسهم الشركات محل المخالفات.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1 – مخالفة التداول على سهم (أ)، إذ قام المدعى عليه الأول في تاريخ 2012/01/07م بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع.

وقائع المخالفة:

خلال الفترة من الساعة 15:13:37 حتى الساعة 15:27:45 قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث بإدخال اثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 86,500 سهم بأسعار تراوحت بين 28.30 ريالاً و28.60 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 76,801 سهم وأدت إلى ارتفاع سعر السهم من 28.1 ريالاً حتى 28.8 ريالاً، وخلال نفس الفترة قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 111,020 سهم نفذ منها 12,900 سهم بأسعار تراوحت من 28.6 ريالاً حتى 28.1 ريالاً.

2 -مخالفات التداول على سهم (ب)، وذلك على التفصيل الآتي: 1/2 -في تاريخ 2012/02/29م قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح.

وقائع المخالفة:

قبل افتتاح السوق وتحديداً خلال الفترة من الساعة 10:18:26 حتى الساعة 10:59:06 قام كل من المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الثاني بإدخال ستة أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وإلغاء بعضها بإجمالي كمية 240,873 سهماً، ونتج عن ذلك تنفيذ أمري شراء مع افتتاح السوق بكمية 105,397 سهماً بسعر 55.5 ريالاً بنسبة ارتفاع بلغت 4.50٪ من سعر إغلاق اليوم السابق، ومع افتتاح السوق قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث بإدخال أمر شراء بكمية 1,270 سهماً بسعر 56 ريالاً وهو أعلى من سعر السوق إذ كان التنفيذ في ذلك الوقت بسعر 55 ريالاً، وبعد ذلك مباشرة وخلال الفترة من الساعة 11:00:39 حتى الساعة 11:06:51 قام كل من المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الثاني ببيع ما مجموعة 38,723 سهماً بأسعار تراوحت ما بين 54.75 ريالاً و53.75 ريالاً من خلال إدخالهم لخمسة أوامر بيع.

2/2 -في تاريخ 2012/02/29م قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع.

وقائع المخالفة:

خلال الفترة الزمنية من الساعة 11:41:08 حتى الساعة 11:52:34 قام كل من المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الثاني بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 23,532 سهماً وبسعري 53.75 ريالاً و54 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 53.25 ريالاً حتى 53.75 ريالاً، وخلال نفس الفترة قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الثاني ببيع ما مجموعة 53,280 سهماً بأسعار تراوحت بين 54 ريال و53.5 ريالاً.

3/2 -في تاريخ 2012/02/29م قام المدعى عليه الثاني بإدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع.

وقائع المخالفة:

قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية من الساعة 12:18:34 حتى الساعة 12:24:43 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 15,000 سهم بسعر السوق، نفذت بالكامل ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 52.5 ريالاً حتى 53 ريالاً، وخلال نفس الفترة قام المدعى عليه الثاني ببيع ما مجموعة 53,026 سهماً بسعري 52.5 ريالاً و52.25 ريالاً.

3 – مخالفات التداول على سهم (ج)، وذلك على التفصيل الآتي: 2012/03/13م.

1/3 - في تاريخ 2012/03/13م قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع.

وقائع المخالفة:

خلال الفترة الزمنية من الساعة 11:54:26 حتى الساعة 12:59:30 قام كل من المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الثاني بإدخال أربعة وثلاثين أمر

شراء بإجمالي كمية 525,651 سهماً بأسعار تراوحت بين 30.7 ريالاً و32.7 ريالاً وسعر السوق، ونفذ من أوامر الشراء ما مجموعة 467,471 سهماً ونتج عنها ارتفاع في سعر السهم من 30.5 ريالاً حتى 32.7 ريالاً وهو أعلى سعر وصل له السهم خلال هذا اليوم، وخلال نفس الفترة قام كل من المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الثاني ببيع ما مجموعة 559,089 سهماً بأسعار تراوحت بين 32.7 ريالاً و30.7 ريالاً من خلال إدخالهما لسبعة وثلاثين أمر بيع.

2/3 -في تاريخ 2012/03/13م قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.

خلال الفترة من الساعة 15:29:31 حتى الساعة 15:29:59 قام كل من المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الثاني بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 338,354 سهماً بأسعار متزايدة من سعر 32.3 ريالاً حتى 32.6 ريالاً، ونفذت أوامر الشراء بالكامل ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 31.6 ريالاً حتى 32.3 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 32 ريالاً.

4 -مخالفات التداول على سهم (ج)، وذلك على التفصيل الآتي:

1/4 -في تاريخ 2012/03/14م قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الاغلاق.

وقائع المخالفة:

خلال الفترة من الساعة 15:27:06 حتى الساعة 15:29:55 قام كل من المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الثاني بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 68,898 سهماً، بسعري 31.5 ريالاً و32 ريالاً نفذ منها 68,232 سهماً وأدت إلى ارتفاع سعر السهم من 31.40 ريالاً حتى 31.70 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 31.6 ريالاً.

2/4 - في تاريخ 2012/04/07م قام المدعى عليه الثاني بإدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.

وقائع المخالفة:

قام المدعى عليه الثاني قبل إغلاق السوق بثوانٍ وتحديداً في تمام الساعة 15:29:49 بإدخال أمر شراء بكمية 150,000 بسعر 29.4 ريالاً نفذ منه 132,423 سهماً ونتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 29 ريالاً حتى 29.4 ريالاً وأغلق السهم عند 29.4 ريالاً.

5 -مخالفات التداول على سهم (د)، وذلك على التفصيل الآتي:

في تاريخ 2012/04/15م قام المدعى عليه الثاني بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع.

وقائع المخالفة:

قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية من الساعة 15:02:44 وحتى الساعة 15:28:50 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 50,910 أسهم بأسعار تراوحت بين 82.50 ريالاً و83.25 ريالاً وسعر السوق ونتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 81.75 ريالاً حتى 83.25 ريالاً، وخلال نفس الفترة قام المدعى عليه الثاني ببيع ما مجموعة 40,313 سهماً بأسعار تراوحت بين 82.50 ريالاً و81 ريالاً.

2/5 -في تاريخ 2012/04/21م قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.

وقائع المخالفة:

خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:33 حتى الساعة 15:29:56 قام كل من المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الثاني بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 37,950 سهماً بأسعار تراوحت بين 84.75 ريالاً و86 ريالاً، بهدف التأثير في سعر الإغلاق، ونفذت أوامر الشراء بالكامل ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 84 ريالاً حتى 86 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 86 ريالاً.

3/5 -في تاريخ 2012/04/23م قام المدعى عليه الأول بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع.

وقائع المخالفة:

قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث خلال الفترة من الساعة 13:34:32 حتى الساعة 14:07:30 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 43,000 سهم بسعر 84 ريالاً وسعر السوق نفذت بالكامل ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 83 ريالاً حتى 84 ريالاً، وخلال نفس الفترة قام المدعى عليه بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 11,959 سهماً نفذت بالكامل من سعر 83.25 ريالاً حتى 82.5 ريالاً.

4/5 -في تاريخ 2012/04/23م قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.

وقائع المخالفة:

قبل إغلاق السوق بسبع ثوانٍ وتحديداً في تمام الساعة 15:29:53 قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث بإدخال أمر شراء بكمية 45,412 سهماً بسعر 82.75 ريالاً، نفذ منه 24,955 سهماً، ونتج عن ذلك ارتفاع سعر السهم من 82.25 ريالاً حتى 82.75 ريالاً وأغلق السهم عند هذا السعر

6 - مخالفات التداول على (ذ)، وذلك على التفصيل الآتي:

1/6 -في تاريخ 2012/05/01م قام المدعى عليه الثاني بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع.

وقائع المخالفة:

قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية من الساعة 11:00:11 حتى الساعة 13:22:04 بإدخال خمسين أمر شراء بإجمالي كمية 517,331 سهماً بأسعار تراوحت بين 47.20 ريالاً و50 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها ما مجموعة 382,283 سهماً وأدت إلى ارتفاع سعر السهم من 47.20 ريالاً حتى 50 ريالاً، وخلال نفس الفترة قام المدعى عليه الثاني ببيع ما مجموعة 541,516 سهماً بأسعار تراوحت بين 50.25 ريالاً و47.40 ريالاً من خلال إدخاله لمائة وثمانية وخمسين أمر بيع بأسعار تراوحت بين 50.25

ريالاً و47.40 ريالاً وسعر السوق، وأثناء التنفيذ على أوامر البيع السابقة قام بإجراء تعديلات وإلغاء عدد من أوامر الشراء وذلك لعدم وجود نيه لتنفيذها بل كانت بهدف دعم أوامر البيع العائدة له.

2/6 -في تاريخ 2012/05/02م قام المدعى عليه الثاني بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع:

وقائع المخالفة:

قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية من الساعة 11:55:38 حتى الساعة 12:39:58 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 193,871 سهماً بأسعار 49 ريالاً و49.40 ريالاً وسعر السوق، ونفذ منها ما مجموعة 191,881 سهماً وأدت إلى ارتفاع سعر السهم من 48.60 ريالاً حتى 49.70 ريالاً، وخلال نفس الفترة قام المدعى عليه الثاني ببيع ما مجموعة 234,485 سهماً بأسعار تراوحت بين 49.50 ريالاً و48.50 ريالاً من خلال إدخاله لواحد وخمسين أمر بيع.

وقد استندت المدعية في لائحة الدعوى إلى عدد من الأدلة والقرائن تتمثل في الآتي: 1. إقرار المدعى عليه الأول (في الاستجواب المجرى معه في الهيئة) بأنه هو المسؤول عن إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث، المرتكبة من خلالها المخالفات، ومسؤوليته عن المخالفات المرتكبة. 2. ما ذكره المدعى عليه الثالث (في الاستجواب المجرى معه في الهيئة) المُتضمن ثبوت علمه بوجود اشتباه في مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية تمت على محفظته الاستثمارية، وقام بها وكيله المدعى عليه الأول، دون اتخاذه أي إجراءات تمنع وقوع تلك المخالفات. 3. الوكالة الشرعية رقم (89218) وتاريخ 1432/11/05هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض، المتضمنة توكيل المدعى عليه الثالث للمدعى عليه الأول بالبيع والشراء في الأسهم المحلية. 4. إقرار المدعى عليه الثاني (في الاستجواب المجرى معه في الهيئة) بتلقيه اتصالاً هاتفياً من قبل (الهيئة) بتاريخ 2012/03/17م، للاستفسار عن عمليات غير نظامية وقعت على محفظته الاستثمارية. 5. استمرار المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات بالرغم من إبلاغ (الهيئة) للمدعى عليه الثاني بوجود مخالفات لنظام السوق المالية، إذ قامت الإدارة المختصة بالهيئة بالاتصال هاتفياً على المدعى عليه الثاني بتاريخ 2012/03/17م، وإبلاغه بوجود اشتباه في وقوع مخالفات لنظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق، تمت من خلال محفظته الاستثمارية. 6. سجل حركة النشاط لأسهم الشركات محل المخالفة، خلال الفترة من 2012/01/07م إلى 2012/05/02م، المستخرج من قبل الإدارة العامة للإشراف على السوق (إدارة الرقابة)، المُتضمن الأوامر محل المخالفة. 7. سجل حركة نشاط المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الثاني والثالث، خلال الفترة من 2012/01/07م إلى 2012/05/02م، المستخرج من قبل الإدارة العامة للإشراف على السوق (إدارة الرقابة)، المُتضمن عمليات التداول محل المخالفة والذي يوضح السلوك المخالف. 8. تقرير التحليل الفني للتداولات محل المخالفة المُستخلص من سجلات النشاط للشركات محل المخالفة، المُتضمن ثبوت قيام المدعى عليهم بارتكاب مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق. 9. تقرير الإحالة المُعدّ من قبل الإدارة العامة للإشراف على السوق (إدارة الرقابة) رقم

(148/هـ س/2012/09م) وتاريخ 2012/09/19م، المتضمن المخالفات، وأيامها، والشركات التي وقعت عليها المخالفات. (وقد أرفقت ما تستشهد به).

وقد ختمت المدعية قرار الاتهام بالطلبات التالية: استناداً إلى ما سبق بيانه من مخالفات قام بها المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه، وبعد إيضاح السلوك المخالف الذي انتهجوه، والذي يمثل سلوكاً محظوراً مخالفاً للنظام فضلاً عن خطورة ذلك السلوك وضرره على السوق والمتداولين فيه، تطلب الهيئة من مقام اللجنة الموقرة الآتي:

أ) المدعى عليه الأول:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (400,000) أربع مئة ألف ريال، من حساباته المصرفية والاستثمارية ومن محافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 2. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله من خلال المحفظة الاستثمارية التي يديرها العائدة للمدعى عليه الثالث، أسهم أربع شركات مدرجة في السوق المالية السعودية. 3. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدره (400,000) أربع مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على أربع شركات مدرجة في السوق المالية السعودية من خلال المحفظة الاستثمارية التي يديرها العائدة للمدعى عليه الثالث، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق. 4. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة وغير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 5. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 6. منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) المدعى عليه الثاني: 1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (400,000) أربع مئة ألف ريال، من حساباته المصرفية والاستثمارية ومن محافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 2. إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم أربع شركات مدرجة في السوق المالية السعودية. 3. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدره (400,000) أربع مئة ألف ريال، لارتكابه مخالفات على أربع شركات مدرجة في السوق المالية السعودية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق.

ج) المدعى عليه الثالث:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (100,000) مئة ألف ريال، من حساباته المصرفية والاستثمارية ومن محافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة

التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 2. إدانته بمخالفة المادة العشرين من لائحة سلوكيات السوق لعدم اتخاذه خطوات معقولة لمنع وكيله (المدعى عليه الأول) من مخالفة أحكام النظام ولوائحه التنفيذية عند تداوله من خلال محفظته الاستثمارية أسهم أربع شركات مدرجة في السوق المالية السعودية. 3. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال لعدم اتخاذه خطوات معقولة لمنع المفوض إليه إدارة محفظته الاستثمارية (المدعى عليه الأول) من مخالفة أحكام النظام ولوائحه التنفيذية عند تداوله أسهم أربع شركات مدرجة في السوق المالية السعودية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق.

وتم تزويد كل من المدعى عليهم بنسخة من لائحة الدعوى و بطلب جوابهم عنها.

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه الثالث جاء فيها ما نصه: "أولاً: الوقائع: تخلص وقائع هذه الدعوي الماثلة أمامكم بأن المدعي عليه الثالث قد قام بعمل توكيل للمدعي عليه الأول بإدارة المحفظة المالية الخاصة بالمدعي عليه الثالث وكالة مطلقة بموجب توكيل شرعي في كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض، يمنح بها المدعي عليه الأول كامل الصلاحيات لإدارة هذه المحفظة دون أي قيود، كما قام المدعي عليه الثالث بتسليم المدعي عليه الأول جهاز يسمي (التوكين) الخاص بالبنك والخاص بكلمة السر لصاحب المحفظة وذلك لكي يستطيع (المدعي عليه الأول) بالدخول إلى المحفظة وممارسة عمله بإدارة المحفظة بشكل ميسر وطبيعي. المدعي عليه الثالث بعد تلقيه مكالمة هاتفية من هيئة سوق المال تفيد بأن هناك مخالفات قد ارتكبت بحق محفظته أثناء عمليات التداول (البيع والشراء في سوق الأسهم المحلية)، قام علي الفور بإبلاغ المدعى عليه الأول بهذه المخالفات وتحذير هيئة سوق المال له وبعد إبداء المدعي عليه الأول بأن هذه التحذيرات هي نوع من التحذيرات الشكلية ليس إلا، وأنه لا داعي للخوف والقلق بما أنه ادعى أنه يمارس عمله بشكل قانوني ونظامي، ولكن بعد تلقي المدعي عليه الثالث مكالمة هاتفية مرة أخرى من هيئة سوق المال تفيد بوجود مخالفات ارتكبت مرة أخري، قام المدعي عليه الثالث علي الفور بإيقاف المدعي عليه الأول عن التداول وقام بإلغاء التوكيل الشرعي وإرسال خطاب إلى بنك يفيد بوقف جميع عمليات التداول نهائياً بتاريخ (2012/5/6م) كما تم إيقاف جهاز (التوكين) الخاص بكلمة السر من المدعي عليه الأول على الفور.

ثانياً: الدفاع: بداية يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم 'والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون'. سعادة أعضاء اللجنة، يشهد الله سبحانه وتعالى على أن كل ما سوف أسرده لكم من وقائع ودفوع في المخالفات المنسوبة إلى أن أكون صادق فيها ولا أقوم بأي نوع من أنواع التضليل أو التحريف أو التغيير لما جرى في الواقع وأن يكون كل دفع من الدفوع التي أوضحها لكم مثبت بالدليل القاطع والقرائن الواضحة. • في البداية أوضح شيء بسيط لعدالتكم وهو أني أقوم بالتداول في سوق الأسهم المحلية منذ فترة ليست بالقصيرة حيث إني أتداول منذ عام 2005م وحتى يومنا هذا وأقوم بالتداول بشكل عادي جداً كأي شخص عادي يعلم بمبادئ التداول، حيث أقوم بالشراء والبيع والتداول بناءً علي أخبار معينة أو عن طريق معرفتي مثلاً بالحالة المالية للشركة بمعنى أني لا أتدخل في أي تفاصيل فنية أو جزئيات أو تفاصيل أخرى وهذا بالفعل ما أتبعه منذ عام 2005م وحتى يومنا هذا عندما أمارس عملية التداول

بنفسي. • من المعلوم لدى أعضاء اللجنة والمعروف قانونياً وما جرى عليه العرف عندما يقوم شخص ما (الموكل) بتوكيل شخص آخر (الوكيل) للقيام بعمل معين أياً كان نوع العمل وكانت هذه الوكالة هي وكالة شرعية مثبتة رسمياً يعطى من خلالها شخص الوكيل كامل الصلاحيات المطلقة دون أي قيود، فإن (الوكيل) يكون مسؤولاً أمام القانون وأمام الجهات المختصة المعنية بكل الأعمال والتصرفات التي يمارسها بموجب هذه الوكالة الممنوحة له دون أدني مسؤولية تقع علي عاتق (الموكل) طالما أن (الموكل) لا يتدخل في أي شيء يخص هذا العمل. • لقد قمت بعمل توكيل شرعي للمدعى عليه الأول بتاريخ (1432/11/5هـ) الموافق (2011/10/2م) في كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض والمثبت لديكم تخوله من خلاله الإنابة عني في عمليات الشراء والبيع في الأسهم المحلية والتوقيع نيابة عني وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة وانتهت هذه الوكالة في تاريخ (2012/5/6م) بناءً علي رغبتي في سحب جميع الصلاحيات من المدعى عليه الأول في إدارة المحفظة. • وبناء على هذا التوكيل، أعطيت المدعى عليه الأول كامل الصلاحيات والإدارة المطلقة لإدارة المحفظة الخاصة بي دون أي قيود تذكر، وللدلالة علي صحة ما أقول أن هناك جهاز يقوم البنك بتسليمة للشخص صاحب المحفظة هذا الجهاز يسمي (التوكين) وهو متعلق بكلمة السر التي يتسنى من خلالها الدخول للمحفظة وممارسة عملية التداول، فقمت بتسليمها أيضاً للمدعى عليه الأول بموجب إرسالية عن طريق شركة إرسال الطرود وتسمي (ups) بتاريخ (2011/12/19م) وهذا أيضاً مثبت لديكم بموجب إيصال استلام خاص بالشركة بحكم أن المدعى عليه الأول مقيم في (القصيم) حتى يتسنى له أن يدخل بحرية ويسر للمحفظة وممارسة عملة فيها دون أي تدخل مني في أي شيء وهذا ما ينفي أيضاً ما يدعيه المدعى عليه الأول عندما تم استجوابه في التحقيق الذي تم بأن عمليات البيع والشراء هي من ضمن صلاحياتي وأني صاحب القرار الأخير فيها، ولكن وفقاً لما أوضحته لكم يظهر أن العلاقة بيني وبين المدعى عليه الأول هي علاقة عمل رسمية بموجب عقد وكالة شرعية يعطي له كامل الصلاحيات وتسليمة الجهاز الخاص بكلمة السر للتداول بمحفظتي دون التدخل مني في أدني تفاصيل أو جزئيات تخص إدارة المحفظة. • وبناءً على ما تم توجيهه لي من ارتكاب بعض المخالفات من خلال هيئة سوق المال، نلاحظ أن الفترة التي رصدتها هيئة سوق المال والتي ارتكبت فيها المخالفات هي الفترة ما بين تاريخ (2012/1/7م) وحتى (2012/5/2م)، وهذه الفترة يتخللها الفترة التي استلم فيها المدعى عليه الأول المحفظة وقام بإدارتها بموجب التوكيل الشرعي والذي ذكرت لكم أنه كان بتاريخ (2011/10/2م) وانتهى (2012/5/6م) أي أن المخالفات ارتكبت من خلال المدعى عليه الأول خلال إدارته للمحفظة. • ويتضح أيضاً لكم وكما ذكرت أني أقوم بالتداول منذ عام 2005م وحتى يومنا هذا ولا يوجد أي نوع من المخالفات نهائياً التي رصدت بحقي خلال هذه الفترة، اللهم في الفترة من (2012/1/7م) إلى (2012/5/2م) أي الفترة التي كان المدعى عليه الأول يدير المحفظة بنفسه، ومن الملاحظ أيضاً أنه لم ترصد علي أي نوع من المخالفات بعد تاريخ (2012/5/6م) أي بعد سحب صلاحيات المدعى عليه الأول ورفع يده عن إدارة المحفظة وهذه دلالة واضحه بأني أتداول بشكل قانوني مراعي اللوائح والقوانين منذ دخولي لسوق الأسهم المحلية. • وبما أني شخص يعرف الله وأعرف جيداً آداب ديننا الاسلامي ولا أقبل بأي شكل من الأشكال الخديعة في العمل أياً كانت صورة الخديعة المرتكبة سواء

في البيع أو الشراء أو أياً كان نوع العمل. يقول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثه الشريف عن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : 'إذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل إذا بايع قال: لا خلابة' والخلابة هي الخديعة والحديث الشريف هنا يحثنا علي عدم الخديعة في البيع أو الشراء وهذا ما نشأت عليه وتعلمته من ديني وما أقوم به في عملي والحمد لله، وبما أن هيئة سوق المال قد أبلغتني عن طريق مكالمة هاتفية بأن هناك مخالفات ارتكبت بعمليات التداول بمحفظتي ويظهر من خلالها نوع من الخديعة في البيع أو الشراء وهذا ما يتنافى مع آداب ديننا الإسلامي ومع لوائح سوق المال وهذا ما لا أقبله نهائياً وعليه قمت بإخطار المدعى عليه الأول بهذه التحذيرات وتلك المخالفات المرتكبة وعليه قمت بإرسال خطاب إلى البنك بتاريخ 2012/5/6م وهو أيضا مثبت لديكم يفيد بوقف التداول نهائياً من خلال محفظتي وقمت بإنهاء عقد الوكالة بيني وبين المدعى عليه الأول وسحبت منه جهاز (التوكين) الخاص بكلمة السر وذلك حرصاً مني على عدم ارتكاب تلك المخالفات مرة أخرى كما أني شخص لا أقبل المخالفات والمشاكل ولا أريد الدخول فيها مع أي جهة مسؤولة أياً كانت هذه الجهة. • لقد تم توجيه مسئولية الإهمال لي في عدم اتخاذ خطوات معقولة لمنع تلك المخالفات، ولقد تم سؤالي في التحقيق الذي أجري معي عن سبب تأخيري في سحب صلاحيات المدعى عليه الأول في إدارته للمحفظة الخاصة بي حيث إني قمت بسحب تلك الصلاحيات في يوم 2012/5/6م على الرغم من أني تلقيت التحذيرات من هيئة سوق المال في وقت سابق لهذا التاريخ، فأنا أحب أن أوضح لأعضاء اللجنة بخصوص هذا الأمر بأني فور تلقي التحذيرات من هيئة سوق المال قمت بإبلاغ المدعى عليه الأول بها حرفياً حيث إني وكما تعلمون لا أعلم بمثل هذه الأمور الفنية تماماً وعليه نقلت ما تم نقله لي من تحذيرات وتنبيه للمدعى عليه الأول حرفياً حتى يستطيع هو أن يوضح لي ما حدث واستفسر منه عما حدث وإن كان هناك مخالفات يرتكبها أوقف التعامل معه نهائياً، ولكن كان رد المدعى عليه الأول هو أن ما تقوم به هيئة سوق المال بإبلاغ المتداولين عن ارتكاب بعض المخالفات أثناء التداول هو أمر روتيني ليس إلا وأنه نوع من الأمور التنظيمية والتدقيق الزائد وأنه قد يكون قد أخطأ في بعض الحالات البسيطة دون عمد ولذلك هم تحدثوا معك بشان هذه الحالات وأنه يدير المحفظة بشكل نظامي دون أي مخالفة ولا داعي للقلق أو الخوف، وبناءً عليه اقتنعت أنا بما قاله لي حيث إنه يفترض علي ثقة بهذا الشخص لأنه صاحب خبرة في إدارة المحافظ كما كان يدعي وعلي علم بقوانين ولوائح السوق وبتلك الأمور التي وبلا شك لا أعلم كيف تتم وما معناها نهائياً. • ولكن بعد إخباري مرة أخرى من هيئة سوق المال بأن هناك مخالفات ارتكبت مرة أخرى من خلال محفظتي في هذه الحالة، قمت على الفور بسحب كامل الصلاحيات من المدعى عليه الأول وقمت بإرسال خطاب إلى البنك موضوعه إيقاف جميع عمليات التداول علي محفظتي كما أني قمت بإبطال عقد الوكالة بيني وبين المدعى عليه الأول وأبطلت فاعلية جهاز التوكين الخاص بي وأوقفت العمل مع ذلك الشخص نهائياً وذلك حرصاً مني على الانصياع إلى تحذيرات هيئة سوق المال ورفضي التام لارتكابي أي عمليات تتداول يشوبها نوع من عدم المشروعية. • هناك أمر أريد أن أوضحه إلى أعضاء اللجنة وهو أني خلال الفترة التي كان المدعى عليه الأول يدير فيها محفظتي قد تكبدت خسائر كبيرة جداً ولم أحصل

على ربح نهائياً خلال تلك الفترة وأن الأعمال المخالفة المرتكبة من قبل المدعى عليه الأول لم تعد علي بالنفع ولا أي نوع من الربح وإذا عادت بالربح أو النفع فإنه من الممكن أن تكون عادت عليه هو لأغراض شخصية ليس لي أي علم بها نهائياً. • كان هناك أحد الأسئلة التي وجهت لي في التحقيق الذي أجري معي وكان مدى معرفتي بأي شخص يدير لهم المدعى عليه الأول محفظتهم وقد أجبت بأني علي علم بشخص المدعى عليه الثاني، وهذا الشخص في الحقيقة هو (ولدي) وقام المدعى عليه الأول بإدارة المحفظة له بناءً على رغبة المدعى عليه الثاني لأنه وجد شخص والده يثق فيه وسلمه محفظته كي يديرها له وبالتالي قام بتسليمه محفظته ولكن من اطلاعي على واقع التحقيقات، ظهر لي أن المدعى عليه الأول وفي أحد الأسئلة المطروحة عليه عن مدى علمه المدعى عليه الثاني، أنكر نهائياً معرفته بذلك الشخص وقال إنه لا يعلم عنه شيئاً وهذا دليل على أن المدعى عليه الأول غير صادق في معظم أقواله وخاصة في إجابته عن الاسئلة الموجه إليه ودليل أيضاً على عدم حسن النية ويعكس مدى التضليل والتضارب في الأقوال. • هناك قرينة قوية وملحوظة أود أن أوضحها لأعضاء اللجنة وهو أن المدعى عليه الأول على علاقة بالسيد المدعى عليه الثاني كما أنها توضح أن المدعى عليه الأول كان يدير المحفظتين لممارسة عمليات مخالفة للوائح سوق المال لتحقيق أهداف شخصية ومنافع تعود عليه وحده بعيده عن أي منفعة أو فائدة على المحفظتين والقرينة هي أنه لو لاحظنا لوجدنا أن الأسهم المحلية المرتكب بحقها المخالفات في محفظتي هي نفس الأسهم المحلية المرتكب بشأنها المخالفات في محفظة المدعى عليه الثاني على سبيل المثال (ب،ج) وهذا دلالة قاطعة وواضحة على أن المدعى عليه الأول علي علاقة بالسيد المدعى عليه الثاني رغم إنكاره له نهائياً ويوضح لكم مدى سوء النية لدى المدعى عليه الأول ويقينه بأنه يرتكب عمليات تداول مخالفة لنظام السوق ولوائحه كما أنه يعكس مدي التضارب في أقوال المدعى عليه الأول وتضليل لما حدث في الواقع. • المدعى عليه الأول وفي أحد الأسئلة التي وجهت إليه في التحقيق أجاب أن عقد الوكالة الذي عقد بيني وبينه كان غيابي في عدم حضوره كما أن الاتفاق تم عن طريق مكالمة هاتفية فقط ثم عاد مره أخرى وفي أحد الإجابات أقر أن العلاقة التي تربطني به هي علاقة عمل بموجب توكيل شرعي وبناءً على اتفاق تم بيني وبينه وأوضح لكم أن الاتفاق تم بعد مقابلة شخصية تم الاتفاق فيها على كل شيء وأيضاً على الأمور المادية وتم الاتفاق على منحي المدعى عليه الأول نسبة (15٪) من الربح المحقق وبالفعل تحصل مني على مبلغ (137,000 الف ريال) كانت في أول ثلاثة أشهر من إدارته للمحفظة وهي أيضاً مثبته لكم بعملية تحويل المبلغ وهذه هي الفترة الوحيدة التي حقق فيها المدعى عليه الأول ربح من خلال إدارته للمحفظة وبناءً عليه وبعد هذا الاتفاق تم عمل عقد الوكالة مع المدعى عليه الأول وعليه يظهر لكم مدي التضارب المتعمد في الأقوال الذي يشوبه التضليل لما جرى في الواقع والحقيقة ويظهر مدي سوء النية لدى ذلك الشخص ومدى الضرر الذي واجهته نتيجة أعمال ذلك الشخص غير المسؤول تماماً. • أعضاء اللجنة يقول الله سبحانه وتعالي في كتابة الكريم: 'ولا تزر وازرة وزر أخري' ، ويشهد الله سبحانه وتعالى أني لم ارتكب أي نوع من المخالفات أثناء إدارتي لمحفظتي بنفسي وأني أراعي في عمليات التداول لوائح وأنظمة سوق المال وأمارس عملي بشفافية ووضوح مراعي فيها آداب ديني وأحترم قوانين وأنظمة المملكة بجميع فروعها وتخصصاتها وأني وبلا شك قد تأذيت من تلك الممارسات التي قام بها المدعى عليه الأول سواء على

المستوي المادي أو المهني وأني بعيد كل البعد عن تلك الممارسات ولا أتحمل أي نوع من المسؤولية تجاهها بشكل واضح كما أني لم استهن بأي تحذيرات أخبرتني بها هيئة سوق المال واتخذت جميع الخطوات المعقولة والمناسبة دون أي نوع من التخاذل أو التراخي لمنع تلك الممارسات مستخدم جميع الوسائل المتاحة لدي لحرصي علي عدم وجود أي عمل يشوبه نوع من المخالفات أو عدم المشروعية نهائياً، كما أني لم أقم بتلك المخالفات بنفسي بل كان هناك شخص مسؤول بشكل قانوني عن محفظتي وهو الذي خان الأمانة الموجودة بحوزته واستخدمها في أغراض لا أعلم بها ولم تعد علي بأي نفع يقول الحديث الشريف: 'عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم : آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان' صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم. • ولكل ما تقدم ولما يراه أعضاء اللجنة من أسباب أصوب وأرشد، ألتمس منكم النظر لي في الدعوي الماثلة أمامكم وأن تتكرم اللجنة بإقرار ما يلي: 1. إخلاء مسؤوليتي عن جميع المخالفات المنسوبة إلي كاملة. 2. إخلاء مسؤوليتي عن عدم اتخاذي خطوات معقولة لمنع وكيلي من ارتكاب المخالفات؛ لأني قمت بالفعل باتخاذ خطوات إيجابية وسريعة لمنع تلك المخالفات وحرصاً مني على لوائح هيئة سوق المال وعدم ارتكاب أي عمل مخالف أياً كان. 3. تحميل المدعى عليه الأول المسؤولية كاملة عن هذه المخالفات باعتباره المسؤول قانونياً عن إدارة محفظتي بموجب توكيل شرعي. 4. تحميل أي غرامة مالية أو مخالفات نتجت عن سوء استخدام محفظتي المالية للمدعى عليه الأول نتيجة ارتكابه أعمال مخالفة لنظام ولوائح السوق".

كذلك وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه الثاني، لم يخرج مضمونها عما ورد في مذكرة المدعى عليه الثالث أعلاه، وذكر فيها بأن من كان يدير محفظته هو المدعى عليه الأول، وختم هذه المذكرة بطلب تحميل المدعى عليه الأول المسؤولية كاملة عن ذلك.

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه الأول، جاء فيها ما نصه: " أولاً: من حيث الشكل: 1. استناداً لنص المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى الحالية يكون قد شملها التقادم فلا تقبل شكلاً؛ فقد نصت المادة (27) نصاً واضحاً وقاطعاً على أنه: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها'. 2. بناءً عليه وقبل النظر في أي دفع أو دفاع، فإنني أطلب ابتداءً عدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم حيث إن هيئة السوق المالية المدعية أقرت بعلمها بوجود المخالفات المدعى بها لديها منذ 2012/3/17م وأنها قد اتصلت بالمدعى عليه الثاني وأبلغته بوجود اشتباه بوقوع مخالفات لنظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق تمت من خلال محفظته الاستثمارية (وهذا مثبت بموجب نص الفقرتين (4) و (5) من الأدلة والقرائن التي ساقتها المدعية والمدونة بصفحة 10 من لائحة الدعوى). وحيث انقضى أكثر من أجل السنة الموضح أعلاه فلا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام هذه اللجنة خصوصاً أن المادة 49 التي تستند عليها الهيئة في دعواها منصوص عليها صراحة في المادة (57) الفقرة (ج) من نظام السوق المالية المشار

إليها أعلاه فلذلك ترد الدعوى نظاماً ولا تقبل شكلاً وهذا ما أطالب به ابتداءً. أما من حيث الموضوع: أولاً: كما تعلمون يا أصحاب السعادة أن الأصل البراءة، وهو أصل ثابت بمنزلة اليقين، ومن يدعي خلاف الأصل عليه تقديم البينة القطعية المثبتة لما يدعيه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم 'البينة على المدعي'، البينة التي لا يدانيها شك ولا تخالجها مظنة، فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله. وليس كل ادعاء يسمع ويقضى به. وبتمعن الدعوى ضدنا يتضح أنها غير صحيحة وخالية من البينة الموصلة المستقرة خصوصاً إن الادعاء خطير وترتبت عليه ولا زالت تترتب آثار ضارة مست وخدشت سمعتنا فنالت منها ولوثتها وقد تمتد إلى مزيد من الأضرار كالحجز التحفظي والغرامات التي تطالب بها الهيئة بغير حق. لذلك كله، فإنني ألتمس من عدالتكم يا أصحاب السعادة النظر في هذه الدعوى بعين ملؤها التؤدة والروية والتمحيص الدقيق الذي يقضي إلى الإنصاف فهذه اللجنة مشهود لها بالحصافة وحسن التبصر وبالرأي النيّر السديد فإن تولد لديكم شك معقول حول الدعوى وعدم صحتها، فألتمس نصرتي بالحق وتبرئتي مما ورد بها فالشك لا يدان به كما تعلمون، بل يفسر لصالح المدعى عليه لأن الأصل براءة الذمة ومن يدعي خلاف الأصل عليه البينة فلا إدانة إلا بدليل صحيح تطمئن إليه اللجنة فالعقاب سواءً كان مالياً أو إدارياً أو غير ذلك فلا يكون بالظن والارتياب وهذا ما حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: 'لئن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقاب'، وتلك قواعد بنيت عليها أنظمتنا المستمدة من الشرع والمنسجمة معه دون تعارض. هذه التوطئة ألتمس من اللجنة اصطحابها معها وهي تنظر الدعوى في جميع مراحلها. ثانياً: انتفاء القصد: حتى يشكل الفعل مخالفة عمدية يسأل عنها المدعى عليه يشترط لذلك أركان ثلاثة ركن مادي وركن معنوي وعلاقة سببية تنسب النتيجة إلى الفعل. فالركن المادي: هو السلوك أو الفعل الذي يشكل مخالفة، والركن المعنوي هو القصد أو العمد أي تعمد المدعى عليه إتيان الفعل وإرادة النتيجة وعلاقة السببية التي تسند النتيجة المترتبة إلى الفعل المقترف وفي الدعوى التي بين أيدينا لم تثبت الهيئة العمد الذي يقصد به إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل ولم تربط بين النتائج المدعى بها وبين المخالفات المزعومة بل ورد بمذكرتها أنها اتصلت بالمدعى عليه الثاني وتم إبلاغه بوجود اشتباه!! والصحيح أن الدعاوى لا تبنى على الظن والتخمين بل على القطع واليقين والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق نصت على منع التصرفات أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل إذا كان ذلك الشخص يعلم بتطبيقه ذلك التصرف أو الممارسة أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. كما يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1 ـ انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2 ـ سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة. والمدعية لم تقدم ما يثبت العمد المنصوص عليه في هذه المادة بل إن الفقرة (4) صفحة (10) التي أوردتها تفيد أنه تم الاتصال بالمدعى عليه الثاني للاستفسار عن عمليات وقعت على محفظته الاستثمارية حسب مرفقها رقم (3) . فالدعوى مبنية على الارتياب والشك والاستفسار لكن لا يوجد دليل صحيح قاطع يثبتها وما سيق في الدعوى

كلام مرسل لا عمد فيه ويفتقر إلى علاقة السببية التي تربط النتيجة بالفعل وعلاقة السببية منعدمة في هذه الدعوى. ثالثاً: ألتمس من اللجنة تأمل نص المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق التي أوضحت التصرفات أو الممارسات التي تشكل تلاعباً أو تضليلاً وحصرتها في إجراء صفقة تداول وهمي وفي تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها وبينت التصرفات التي تدخل في الأعمال التي تعد من أنواع التلاعب والتضليل وحصرتها في خمسة: 1. إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية. 2. إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية. 3. شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد. 4. بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية لأسعار تتناقص بشكل متتابع أو بنمط أسعار متتابعة التناقص. 5. إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: أ. وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب. ب. تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب. ج. إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد. د. إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها. مطلوب من الهيئة المدعية أن تفصل ما نسبته في دعواها وفقاً لنصوص وفقرات هذه المادة حتى تنضبط الدعوى ويتم تحريرها فالدعوى غير المحررة وغير المنضبطة ترد ولا تسمع حتى تحرر تحريراً ينفي عنها الغموض ويزيل اللبس. رابعاً: استدلت المدعية بالمادة (49) من نظام السوق المالية. وأطلب من اللجنة الرجوع إلى نص هذه المادة التي نصت الفقرة (ج) منها على أن الفقرة (أ) من نفس المادة تحظر عدداً من التصرفات بينتها في الفقرات (1، 2، 3) وجاءت نصوصها كالتالي: 1. القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط مالية خلافا للحقيقة ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: أ. القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية. ب. القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. ج. القيام بإدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. 2. التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال. 3. التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات أو شراء أو بيع، أوكليهما معاً، ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة، بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة لسلامة

السوق وحماية المستثمرين. والمطلوب من المدعية أن توضح في دعواها وتصنف التصرفات المنسوبة لي وتحت أي بند تندرج حتى أتمكن من الرد عليها بما يدحضها. خامساً: أوردت المدعية تحت بند الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة ما يلي: 1. إقرار المدعى عليه الأول في الاستجواب بأنه هو المسؤول عن إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث. وهذا ليس محل الاختلاف؛ فأنا لم أنكر إدارتي بالوكالة الشرعية لتلك المحفظة ولا ينهض هذا الإقرار دليلاً ولا قرينة لإثبات المخالفة المدعى بها بل هو من حشو الكلام الزائد. 2. أما الفقرة الثانية المتعلقة بثبوت علم المدعى عليه الثالث بوجود اشتباه بمخالفات لنظام السوق المالية، فهذه الصياغة أكبر الظن أنها تمت من قبل المستجوب والإقرار لا يلزم إلا المقر. 3. الوكالة الشرعية ليست دليل إدانة أو قرينة على ثبوت المخالفة. 4. أما استفسار الهيئة من المدعى عليه الثاني فهو مجرد استفسار ولكن وقوع المخالفات فلا مكان له وقد نفيته ولا زلت أنفيه فكيف يكون الاستفسار دليلاً ما دام الجواب منه ومني النفي. 5. أما تقرير الأدلة وتقرير التحليل الفني للتداولات المتضمن ثبوت المخالفة للمادة (49) فهو غير دقيق وسبق التعرض للمادة (49) بتفاصيلها. وبناءً عليه، فإن ما أوردته الهيئة تحت بند الأدلة والقرائن فلا يصلح لتكوين دليل واحد لإثبات ما تدعيه وألتمس من اللجنة صرف النظر عنها وعدم التعويل عليها في شيء. سادساً: الرد على طلبات الهيئة: 1. ما تطالب به الهيئة لم يبن على أساس سليم ولم تنهض البينات التي تؤيد دعواها حتى يقضى به؛ فمطالبتها بإيقاع الحجز التحفظي من حساباتي المصرفية والاستثمارية كمدعى عليه أول بما قدره (400) ألف ريال هو طلب في غير موضعه وغير مبرر وكذلك طلبها إدانتي وفقاً للمادتين (49) من نظام السوق المالية والثانية من لائحة سلوكيات السوق كل ذلك في غير موضعه. والمؤسف أنها تطلب إيقاع غرامة قدرها مائة ألف ريال بحقي عن كل شركة وبمبلغ إجمالي قدره (400) ألف ريال بينما المادة (59) الفقرة (ب) منصوص فيها على أن الحد الأدنى للغرامة هو (10) آلاف ريال فالهيئة تطالب بالحد الأقصى للغرامة ودون بينة صحيحة على إثبات دعواها بالإضافة إلى المنع من التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في البندين (5 و6) من طلبات المدعية وجميعها طلبات غير معقولة. خصوصاً أنه لم يبلغ علمي بوقوع تجاوز أو مخالفات فكل ما في الأمر مجرد ظن واشتباه كما ورد في الدعوى قال تعالى: 'وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً'. سابعاً: الملاحظ من خلال الاستجواب الذي أجري مع المدعي عليه الثاني إقراره بالآتي: 'في الفترة الأخيرة منذ انتقالي في البنك في البداية لم أقم بإدارة المحفظة بنفسي بل سلمتها للمدعى عليه الاول، وبعد فترة وردني اتصال من هيئة سوق المال يستفسر عن عمليات قمت بها غير نظامية. ومن بعد هذا الاتصال تم سحب المحفظة منه وتغيير جهاز التوكن وتغيير الأرقام السرية في المحفظة وبعدها توليت المحفظة الخاصة بنفسي وكانت العمليات نظامية استثمارية'. ومن إقراره هذا يستخلص الآتي: 1. الإقرار لا يلزم إلا المقر وهو مقصور عليه لا يتعداه. 2. أقر المدعي عليه الثاني في الفقرة (4) صفحة (10) التي أوردتها الهيئة تفيد أنه تم الاتصال بالمدعى عليه الثاني للاستفسار عن عمليات وقعت على محفظته الاستثمارية حسب مرفقها رقم (3) والذي كان بتاريخ 2012/3/17م وأفاد المدعي عليه الثاني أنه هو الذي يدير محفظته بنفسه. 3.

أقر(المدعي عليه الثاني) أنه بعد أن ورده اتصال من هيئة سوق المال يستفسر عن عمليات غير نظامية، أنه وحسب إقراره قام بسحب المحفظة مني وتغيير جهاز التوكن وتغيير الأرقام السرية في المحفظة. 4. أكد (المدعي عليه الثاني) أنه من تولى بعد اتصال الهيئة المحفظة الخاصة به. 5. ولكن بالرجوع إلى إجابته التي أوضح فيها التواريخ التي اتصلت فيها الهيئة وتاريخ سحب المحفظة وتغيير الجهاز والأرقام السرية اختلفت إجابته؛ فقد سئل : ذكرت في إجابتك السابقة أنك سلمت للمدعى عليه الاول جهاز التوكن بتاريخ 2011/12/19م وتم سحب الجهاز منه بتاريخ 2012/5/7م اشرح بالتفصيل من كان يقوم بإدارة المحفظة الخاصة بك خلال هذه الفترة من 2011/12/19 إلى 2012/5/7م ؟ أجاب كان يدير المحفظة في هذه الفترة المدعى عليه الأول بدون أي تدخل مني... مع أنه أكد كما مذكور في الفقرة (3) أعلاه أنه من تولى بعد اتصال الهيئة إدارة المحفظة الخاصة به!! 6. والسؤال المطروح: متى اتصلت الهيئة مستفسرة؟ الثابت أن اتصال الهيئة كان بتاريخ 2012/3/17م وهذا معناه حسب إقراره أنه منذ هذا التاريخ 2012/3/17م هو من تولى إدارة محفظته بناءً على إقراره أعلاه في الفقرة (3). 7. يتضح من هذا أن ... يناقض نفسه بنفسه؛ فقد أقر في البداية أنه بعد اتصال الهيئة تم سحب المحفظة مني وتغيير جهاز التوكن وتغيير الأرقام السرية في المحفظة وبعدها تولى المحفظة الخاصة بنفسه ... إلخ. وهذا التناقض دليل على عدم صدقه، ودليل على مسئوليته الكاملة حسب إقراره، فقد أجاب عن السؤال الخامس بما يؤكد ما سبق حيث قال نصاً بخصوص تاريخ استلام المحفظة وسحبها مني كان السحب: 'قبل سنة أو أكثر بقليل من تاريخ افتتاح المحفظة إلى تاريخ اتصال الهيئة بي. ومن بعدها تم سحب المحفظة منه وسوف أزودكم لاحقاً بتاريخ افتتاح المحفظة بعد مراجعة البنك والتأكد من تاريخ سحب المحفظة للمدعى عليه الأول'.

8. الذي أؤكده للجنة الموقرة أنني أنفي تماماً إدارتي لمحفظة المدعى عليه الثالث، أما أقواله وإقراراته فهي مقصورة عليه وملزمة له لا تتعداه فالإقرار بينة على المقر. وظاهر أنه يريد التنصل من مسئوليته وإلقائها على عاتقي، وهذا لا يفوت على فطنة رئيس وأعضاء اللجنة. ثامناً: 1. أما بخصوص محفظة المدعى عليه الثالث فالذي كان يجري أنه يتم تحليلي للسوق بشكل عام وتحليل الشركات تحليلا فنياً ومن ثم اختيار أفضل عدة شركات وتعرض على صاحب المحفظة فهو صاحب القرار ومن ثم يحدد الشركات وكمية الأسهم المراد شراؤها وبيعها ووقت إدخال الأوامر في السوق ومن الممكن أنه من قام بإدخال الأوامر الأخرى. 2. في معرض سؤال المدعى عليه الثالث إن كان يحصل على تقارير من وكيله حول عمليات التداول التي تتم على محفظته الاستثمارية وهل كان يحصل على تقارير دورية من البنك أو من شركة الوساطة أثناء فترة إدارة الوكيل لمحفظته الاستثمارية؟ أجاب بما يفيد أنه هو المطلع وعلى دراية وعلم بما يجري تأكيداً لقولي السابق أن القرارات يتم اتخاذها من قبله وأنه صاحب القرار في تحديد الشركات وكمية الأسهم .. الخ؛ إذ لا يعقل أن يكتفي صاحب المحفظة بمحادثة تلفونية بشكل عام عن اسم الشركة وبدون أي تفاصيل هذا غير معقول إلا إذا كان مباشراً لإدارة المحفظة وهذا هو الواقع الفعلي، فضلاً عن إقراره بأنه كان يتصل بشركات الوساطة لمعرفة سير المحفظة من ناحية والسيولة النقدية والقوة الشرائية دون

الاطلاع على تفاصيل العمليات التي تتم مع العلم أيضاً أن النظام المتبع لشركات الوساطة انها تقوم بتزويد العميل بشكل يومي عبر (البريد الإلكتروني، الإيميل) بالعمليات. وبشكل دوري أيضاً عن طريق صندوق البريد. والخلاصة: 1. أن المدعي عليه الثالث صاحب القرار والقرارات يتم اتخاذها من قبله، ثم أنه كان على علم تام بإبلاغ الهيئة لابنه بالاشتباه منذ 2012/3/17م فلماذا لم يسحب مني المحفظة فوراً لو كنت أنا الذي أقوم بعمليات مخالفة، وهذا يؤكد أنه صاحب قرار في إدارة محفظته بل مسؤول وعلى علم ودراية بكل ما يتم. 2. أن المدعية ليس لديها بينة إثبات أو برهان يثبت دعواها كما أنها لم تقم بالاتصال على المدعى عليه الثالث أو المدعى عليه الأول وإبلاغه باشتباه وجود عمليات وقعت على المحفظة الاستثمارية للمدعي عليه الثالث. هذا ما لزم إيضاحه. رئيس وأعضاء اللجنة، لجميع هذه الأسباب فإنني أطلب: 1. عدم قبول الدعوى شكلاً لسقوطها بالتقادم حسب ما نصت عليه المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمواد (55،56،57) من نظام هيئة سوق المال. 2. وفي الموضوع: أطلب الحكم بعدم استحقاقها لما تدعيه لعدم قيام موجبه، والحكم بصرف النظر عما ورد بالدعوى لافتقارها إلى البينة الصحيحة الموصلة وقد قال صلى الله عليه وسلم: 'لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي'. وليس للمدعية بينة إثبات أو برهان يثبت دعواها كما أن دعواها ليس لها سند من نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية".

\ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثلاً عن الادعاء. كذلك حضرها وكيل عن المدعى عليه الأول وحضرها أيضاً المدعى عليهما أصالة المدعى عليه الثاني والثالث، وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لممثل جهة الادعاء عن تقديم ما لديه في مواجهة المدعى عليهم؟ فأجاب بأنه سبق أن تقدمت هيئة السوق المالية إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليهما الأول والثاني لمخالفتهما المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق ومخالفة المدعى عليه الثالث للمادة (20) من لائحة سلوكيات السوق بحسب ما هو موضح تفصيلاً في لائحة الدعوى وتتمسك الهيئة بما جاء في اللائحة المشار إليها من وقائع وأدلة وطلبات. وقد قامت اللجنة بتزويد ممثل هيئة السوق المالية بالمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الأول المودعة لدى اللجنة في تاريخ 1436/1/17هـ، وكذلك المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الثالث المودعة لدى اللجنة في تاريخ 1436/1/17هـ، وكذلك المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الأول المودعة لدى اللجنة في تاريخ 1436/1/20هـ، وبسؤاله عن رده عليها؟ أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لإعداد رده عليها. وبسؤال المدعى عليه الثاني عن رده على محضر الاتصال الرقابي المرافق للائحة الدعوى الذي يبين أنه ذكر أنه كان يدير محفظته بنفسه؟ أجاب بأنه سيوافي اللجنة بالإجابة بعد أن يقوم بالاستماع للاتصال الذي تم معه من قبل الهيئة إذ إنه لا يذكر تفاصيل الاتصال بسبب قدم الفترة التي تم فيها. وبسؤاله عن تقديم ما يثبت تسليم المدعى عليه الأول الجهاز الخاص بإدارة محفظته؟ قام بتقديم إيصال الإرسال عن طريق البريد المسجل، وتم تزويد ممثل جهة الادعاء ووكيل المدعى عليه الاول بصورة منه في هذه الجلسة، وبالاطلاع على الايصال، تبين للّجنة أنه لا يوضح بأن الارسالية

كانت عبارة عن جهاز التوكين. وبسؤال المدعى عليه الثالث عن رده على ذلك؟ أجاب بأن إيصال الارسال يثبت العلاقة بينه وبين المدعى عليه الاول وأن المخالفات على محفظته تمت بعد تاريخ الارسال ويسأل المدعى عليه الأول عن محتوى الارسالية. وبسؤال المدعى عليهما الثاني والثالث بطلب الإفادة عن جهاز التوكين المذكور في مذكراتهما؟ أجابا بأنه جهاز تم تزويدهما به من قبل البنك بناءً على طلب المدعى عليه، حتى يتمكن من إدارة محفظتي المدعى عليهما؛ ذلك أن الجهاز يستخدم لإنشاء رمز مختلف في كل مرة من أجل الدخول إلى المحفظتين، وأضاف المدعى عليه أن الإرسالية التي أرسلها المدعى عليه الثالث إلى المدعى عليه تضمنت جهازي توكين الخاصين بمحفظته ومحفظة ابنه. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن تعقيبه على ما ذكره المدعى عليهما؟ أجاب بأنه يحتاج إلى الرجوع إلى موكلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وقد طلبت اللجنة من ممثل جهة الادعاء تقديم بيان (IP) للمحفظتين محل الدعوى خلال فترة المخالفة، فوعد بالرجوع إلى موكلته من أجل هذا الطلب. وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يرغبون في إضافته؟ أجابوا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح ممثل جهة الادعاء مهلة شهر من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، أما وكيل المدعى عليه فقد قررت اللجنة منحه مهلة أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها. وفيما عدا ما هو مطلوب من ممثل جهة الادعاء ووكيل المدعى عليه، فقد اكتفى كل من الاطراف بما قدم، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليه الأول، جاء فيها ما نصه: "أتقدم إليكم بهذا الرد بصفتي وكيلاً عن المدعى عليه الأول والذي نتمسك بالدفع الشكلي في هذه القضية الذي سبق وأن دفعنا به في الجلسة الماضية، وكذلك عند رفع هذه الدعوى والذي يجب أن تبت اللجنة فيه إما بقبوله أو رده أما بخصوص المستند المقدم من قبل المدعى عليهما الثاني والثالث الذي يدعيان أنه جهاز التوكين المزودين بهما من قبل البنك، فأفيدكم أنه وبعد الرجوع إلى موكلي وسؤاله عن محتوى الإرسالية أفاد بأنها عبارة عن مستندات عائدة للمدعى عليه الثالث وهي صور من بطاقة الاحوال ووكالة شرعية فقط أما جهاز التوكين فلم يسبق له أن استلمه من قبل المدعى عليهما الأول والثاني ولم يسلم أي منهما هذه الجهاز لموكلي في يوم من الأيام وأما طريقة الدخول إلى محفظة المدعى عليه الثالث فقد كان عبر تزويده من قبل المدعى عليه الثالث بالرقم السري عند كل مرة يطلب منه الدخول".

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من جهة الادعاء، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى المذكرة المقدمة أثناء الجلسة المنعقدة في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة من هيئة السوق المالية ضدّ المدعى عليه الأول، وطلب اللجنة الرد عليها. فإن الهيئة تجيب بالآتي: 1. فيما يتعلق بما طلبه المدعى عليه في مذكرته من عدم قبول الدعوى شكلاً لسقوطها بالتقادم، استناداً إلى ما نصّت عليه المادة السابعة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ...إلخ. فإن الهيئة تجيب على ذلك بالقول: بأن الدعوى المرفوعة ضدّ المدعى عليه تتعلق بمخالفته للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية

(النظام)، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وبناءً على ذلك لا يصح للمدعى عليه الاحتجاج بالمادة (المشار إليها)، وذلك لعدم سريانها على المخالفة المرتكبة منه، لا سيما أنه لا يوجد في النظام ما يقرر مدة تقادم للدعوى الجنائية، وهذا ما استقر عليه قضاء اللجنة في عدد من قراراتها الصادرة ومن ذلك قرارها رقم (787/ل/د/1/2010م لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/10/19هـ، ونصّه 'أما ما دفع به وكيل المتهمين من بطلان قرار الاتهام لمضي مدة على اكتشاف المخالفة، فإنه لا يوجد في نظام السوق المالية ما يقرر مدة تقادم لتحريك الدعوى الجنائية، وأن لسلطة الادعاء تحريك الدعوى متى ما رأت أن الأدلة كافية لإجراء ما يلزم حيال ذلك'، وبالتالي لا صحة للقول بسقوط الدعوى بالتقادم. 2. فيما يتعلق بما ذكره المدعى عليه في مذكرته من أن دعوى الهيئة غير صحيحة، وأنها خالية من البينة الموصلة المستقرة، ...إلخ. تود الهيئة أن تؤكد للّجنة الموقرة أن دعواها اشتملت على العديد من الأدلة التي تثّبت بما لا يدع مجالاً للشك مسؤولية المدعى عليه عن المخالفات الموجهة إليه في لائحة الدعوى، وبالتالي لا صحة لما زعمه المدعى عليه في هذا الخصوص. 3. فيما يتعلق بما ذكره المدعى عليه في مذكرته من أن الهيئة لم تثبت في دعواها العمد الذي يقصد به إيجاد انطباع غير صحيح أو مظلل، ...إلخ. تود الهيئة أن توضح للّجنة (رداً على ذلك) أن قضاء لجنة الاستئناف استقر على أن الركن المعنوي يُعدّ مفترضاً ويقع عبء الإثبات بعدم توافر هذا الركن على المدعى عليه، وهذا ما جاء في عدد من قراراتها ومن ذلك قرارها رقم (449/ ل.س/2012 لعام 1433هـ) وتاريخ 1433/4/14هـ ونصّه: 'فإن لجنة الاستئناف ترى أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مُفترضاً، وعلى المخالف أن يُثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف... إلخ'. ومن جهة أخرى، فإن الأدلة المثبتة بملف الدعوى تؤكد توافر الركن المعنوي في المخالفات (محلّ الدعوى)، وقد تحقق في علم المدعى عليه بالتصرفات والممارسات (محلّ المخالفات)، إذ ثبت من خلال تداولاته الموضحة في لائحة الدعوى مهنيته وخبرته في التعامل مع سوق الأسهم، وفهمه وإدراكه لحقيقة التعامل في الأوراق المالية، لا سيما أنه يتداول في السوق المالية منذ عام 2005م (حسب إفادته المثبتة في محضر الاستجواب)، الأمر الذي يُعزز ويؤكد علم المدعى عليه بالعمليات (محلّ المخالفات)، وبالتالي لا صحة لما زعمه المدعى عليه في هذا الخصوص. 4. فيما يتعلق بما ذكره المدعى عليه في مذكرته من أن الهيئة لم توضح في دعواها التصرفات المنسوبة إليه، وتحت أي بند تندرج حتى يتمكن من الرد عليها بما يدحضها. فإن هذا القول غير صحيح، حيث إن لائحة الدعوى اشتملت على وصف دقيق للأفعال (محلّ المخالفات)، والتي تمثّلت في قيام المدعى عليه بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق، وإدخاله أوامر شراء بهدف التأثير في سعر إغلاقها، وإدخاله أوامر شراء بهدف التأثير في سعر افتتاحها، حيث شكّلت تلك التصرفات مخالفة صريحة للمادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وبالتالي لا صحة لما زعمه المدعى عليه في هذا الشأن. 5. فيما يتعلق بما ذكره المدعى عليه في مذكرته من أن الهيئة طالبت بالحد الأقصى من الغرامة المالية، ومنعه من التداول في السوق، ومنعه من إدارة المحافظ

الاستثمارية، والعمل في الشركات المدرجة، وجميعها طلبات غير معقولة. فإن طلبات الهيئة الواردة في الدعوى مستمدة من نظام السوق المالية وجاءت بناءً عليه، وبما يتناسب مع الأفعال (محلّ الدعوى). 6. فيما يتعلق بما ذكره المدعى عليه في مذكرته من أنه بخصوص محفظة المدعى عليه الثالث، فالذي كان يجري أنه يقوم بتحليل السوق بشكل عام وتحليل الشركات تحليلاً فنياً ومن ثم اختيار أفضل عدة شركات وتعرض على صاحب المحفظة لأنه صاحب القرار ومن ثم يحدد الشركات وكمية الأسهم المراد شراؤها وبيعها، ...إلخ. فإن الهيئة تجيب على ذلك بالقول: بأن الأدلة المثبتة بملف الدعوى تؤكد مسؤولية المدعى عليه عن المخالفات المرتكبة على محفظة المدعى عليه الثالث ، لا سيما أن المدعى عليه أقرّ أثناء استجوابه أمام الهيئة وفي مذكرته (المشار إليها) بإدارته لمحفظة المدعى عليه الثالث. وبالتالي فإن ما ذكره المدعى عليه لا أثر له على المخالفات (محلّ الدعوى) ولا يعفيه من مسؤوليته عنها. وبناءً عليه، وحيث إن المدعى عليه لم يقدّم دفعاً منتجاً من شأنه أن يؤثر في الوقائع والاتهام المسند إليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة السير في الدعوى وإدانة المدعى عليه بما هو منسوب إليه من المخالفات، والحكم بجميع طلبات الهيئة التي تم تفصيلها في لائحة الدعوى رقم (2 -45 -2014) لعام 1435هـ".

وفي التاريخ نفسه وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من جهة الادعاء، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى المذكرة المقدمة أثناء الجلسة المنعقدة في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة من هيئة السوق المالية ضدّ المدعى عليه الثاني، وطلب اللجنة الرد عليها. فإن الهيئة تجيب بالآتي: أولاً: الإجابة على مذكرة المدعى عليه. 1. فيما يتعلق بما ذكره المدعى عليه في مذكرته من أن محفظته الاستثمارية تُدار بواسطة المدعى عليه الاول ، وأنه قام بتسليمه جهاز (التوكين) الخاص بكلمة السر والمتعلق بمحفظته الاستثمارية، لكي يتداول عليها عن طريق (الإنترنت)، وأن إرسال جهاز (التوكين) إلى المدعى عليه الأول كان عن طريق شركة إرسال الطرود (ups) بتاريخ 2011/12/19م، وهذا مُثبت بموجب إيصال الإرسال، ...إلخ. فإن الهيئة تجيب على ذلك بالقول: بأن الأدلة المثّبتة في ملف الدعوى تؤكد أن المدعى عليه الثاني هو من يُدير محفظته الاستثمارية أثناء فترة المخالفات (محلّ الدعوى)، وهو المسؤول نظاماً عن المخالفات التي تمّت عليها. أما في شأن ما ذكره المدعى عليه من أنه قام بتسليم المدعى عليه الاول جهاز (التوكين) الخاص بكلمة السر والمتعلق بمحفظته الاستثمارية، وذلك عن طريق شركة إرسال الطرود (ups) بتاريخ 2011/12/19م، وأن هذا مثبت بموجب إيصال الإرسال. فإنه بالافتراض بصحة الإيصال (المشار إليه)، إلا أنه بالاطلاع عليه لم يظهر فيه ما يُشير إلى نوع ومحتوى الإرسالية، وبالتالي لا قيمة لما ذكره المدعى عليه في هذا الخصوص. 2. فيما يتعلق بما ذكره المدعى عليه في مذكرته من أنه بعد تلقيه مكالمة هاتفية من الهيئة تفيد بوجود مخالفات قد ارتكبت على محفظته الاستثمارية، قام على الفور بإبلاغ المدعى عليه الأول بهذه المخالفات وتحذير الهيئة له، وأن الأخير أبلغه بأن هذه التحذيرات هي نوع من أنواع التحذيرات الشكلية...إلخ. فإن الهيئة تجيب على ذلك بالقول: بأن ما ذكره المدعى عليه في هذا الدفع يؤكد ارتكابه المخالفات (محلّ الدعوى)، بدليل إقراره بتلقيه اتصال من الهيئة بوجود مخالفات على

محفظته الاستثمارية والذي كان في 2012/03/17م، إلا أنه تجاهل الاتصال (المشار إليه) واستمر في ارتكاب المخالفات حتى 2012/05/02م، وبالتالي فإن ما تذرع به المدعى عليه في هذا الدفع لا يُعفيه من مسؤوليته المباشرة في ارتكاب المخالفات (محلّ الدعوى). 3. فيما يتعلق بما ذكره المدعى عليه في مذكرته من أنه يتداول في سوق الأسهم المحلية منذ عام 2006م، كما أنه يتداول بشكل عادي جداً كأي شخص يمارس عملية التداول في سوق الأسهم المحلية....إلخ. فإن هذا الدفع خارج نطاق الدعوى، ولا أثر له على المخالفات (محلّ الدعوى) ولا يُعفي المدعى عليه من مسؤوليته عنها. ثانياً: فيما يتعلق بطلب اللجنة الموقرة أثناء الجلسة المنعقدة أمامها في 1436/03/20هـ، تزويدها ببيان (IP) للمحفظتين الاستثماريتين (محلّ الدعوى) خلال فترة المخالفة. تجدون برفقه البيان (المشار إليه) والذي يُظهر عدم وجود تطابق للمحفظتين الاستثماريتين (محلّ الدعوى) سوى في يوم واحد فقط، الأمر الذي يؤكد مسؤولية المدعى عليه الثالث عن ارتكابه المخالفات (محلّ الدعوى) على محفظته الاستثمارية. وبناءً عليه، وحيث إن المدعى عليه لم يقدّم دفعاً منتجاً من شأنه أن يؤثر في الوقائع والاتهام المسند إليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة السير في الدعوى وإدانة المدعى عليه بما هو منسوب إليه من المخالفات، والحكم بجميع طلبات الهيئة التي تم تفصيلها في لائحة الدعوى رقم (2 -45 -2014) لعام 1435هـ".

وفي التاريخ نفسه وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من جهة الادعاء، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى المذكرة المقدمة أثناء الجلسة المنعقدة في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة من هيئة السوق المالية ضدّ المدعى عليه الثالث، وطلب اللجنة الرد عليها. فإن الهيئة تجيب بالآتي: فيما يتعلق بما ذكره المدعى عليه في مذكرته من أنه بعد تلقيه مكالمة هاتفية من الهيئة تفيد بوجود مخالفات قد ارتكبت على محفظته الاستثمارية، قام على الفور بإبلاغ المدعى عليه الأول بهذه المخالفات وتحذير الهيئة له، وأن الأخير أبلغه بأن هذه التحذيرات هي نوع من أنواع التحذيرات الشكلية، ...إلخ. فإن الهيئة تجيب على ذلك بالقول: بأن المدعى عليه يُقرّ بتلقيه اتصال من الهيئة بوجود مخالفات على محفظته الاستثمارية، كما أقرّ أثناء استجوابه لدى الهيئة بثبوت علمه بوجود تلك المخالفات، وحيث إن المدعى عليه اكتفى كما ذكر بمناقشة موكله شفهياً دون أن يتّخذ أي إجراءات أو خطوات معقولة تمنع وقوع المخالفات، فإنه يظل مسؤولاً عن تلك المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية والموضحة تفصيلاً في لائحة الدعوى. فيما يتعلق بما ذكره المدعى عليه في مذكرته من أنه يتداول في سوق الأسهم المحلية منذ عام 2005م، وأنه يتداول بشكل عادي جداً كأي شخص يعلم بمبادئ التداول، وأنه يتداول شراءً وبيعاً بناءً على أخبار معينة أو عن طريق معرفته بالحالة المالية للشركة....إلخ. فإن هذا الدفع خارج نطاق الدعوى، ولا أثر له على المخالفة (محلّ الدعوى) ولا يُعفي المدعى عليه من مسؤوليته عنها. فيما يتعلق بما ذكره المدعى عليه في مذكرته من أن محفظته الاستثمارية تُدار بواسطة المدعى عليه الأول بموجب وكالة شرعية ممنوحة له، وبالتالي هو المسؤول نظاماً عن التصرفات المخالفة التي قام بها، ...إلخ. فإن دعوى الهيئة واضحة في توجيه الاتهام للمدعى عليه الأول لقيامة بإجراء التداولات المخالفة على محفظة المدعى عليه الثالث، ولكن تظلّ مسؤولية الأخير قائمة

في مخالفته للمادة العشرين من لائحة سلوكيات السوق؛ لعدم اتخاذه خطوات معقولة لمنع وكيله المدعى عليه الأول من الاستمرار في ارتكاب المخالفات (محلّ الدعوى). فيما يتعلق بما ذكره المدعى عليه في مذكرته من أنه خلال الفترة التي كان المدعى عليه الأول يُدير فيها محفظته الاستثمارية قد تكبد خسائر كبيرة جداً ولم يحصل على ربح خلال تلك الفترة...إلخ. تود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة (رداً على ذلك) بأنه لا يُشترط لإثبات المخالفة (محلّ الدعوى) تحقق نتيجة معينة كتحقيق أرباح أو خسائر على المحفظة الاستثمارية (محلّ المخالفات)، بل يكفي لقيامها إتيان السلوك المخالف، استناداً إلى ما جاء في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية من أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة... إلخ'، وهذا ما استقر عليه قضاء لجنة الفصل في هذا الشأن. وبناءً عليه، وحيث إن المدعى عليه لم يقدّم دفعاً منتجاً من شأنه أن يؤثر في الوقائع والاتهام المسند إليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة السير في الدعوى وإدانة المدعى عليه بالمخالفة المنسوبة إليه، والحكم بجميع طلبات الهيئة التي تم تفصيلها في لائحة الدعوى رقم (2 -45 -2014) لعام 1435هـ".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن جهة الادعاء تهدف من دعواها إلى إدانة المدعى عليهم بالمخالفات المنسوبة إليهم ومعاقبتهم بالعقوبات الواردة في المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، تأسيساً على مخالفة المدعى عليهما الأول والثاني للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، ومخالفة المدعى عليه الثالث للمادة العشرين من لائحة سلوكيات السوق، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثل جهة الادعاء وجواب المدعى عليهم بعد إمهالهم الوقت الكافي وتمكينهم من الاطلاع على ملف الدعوى، ومنحهم الآجال الكافية لتقديم ما لديهم من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع، ومن خلال دراسة أوراق الدعوى والأدلة والقرائن التي تم الاستناد إليها وما تم فيها من تحقيق وإجراءات، فقد تبين للّجنة قيام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية، مشتركين وبالانفراد خلال الفترة من تاريخ 2012/01/07م إلى تاريخ 2012/05/02م، بإدخال عدد من أوامر الشراء بكميات كبيرة متفاوتة للتأثير على سعر السهم، أو للتأثير في سعر الإغلاق، أو للتأثير في سعر الافتتاح، أثناء تداولهما أسهم الشركات الآتية: (أ، ب، ج، د، ذ).

وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي عملٍ أو تصرف ينطوي على تلاعبٍ أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك العمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت مما سبق قيام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال عدد من أوامر الشراء بكميات وأسعار متفاوتة أثناء التداول تأثر بها سعر السهم ارتفاعاً ومن ثم قيامهما بالبيع للاستفادة من هذا الارتفاع، كذلك ثبت أيضاً قيامهما بإدخال أوامر شراء وبأسعار متفاوتة أعلى من سعر التنفيذ وذلك في الدقائق الأخيرة من التداول، وثبت أيضاً قيامهما بإدخال أوامر شراء قبل افتتاح السوق بفترة قصيرة تأثر بها سعر السهم ارتفاعاً ومن ثم قيامهما بالبيع للاستفادة من هذا الارتفاع، وهو ما يثبت توافر الركن المادي للمخالفات المنسوبة لهما.

وحيث إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودةً لذاتها وألا يكون القصد منها التلاعب أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعةً شخصية غير مشروعة مما يُحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على المتداولين ويؤثر في سعر الطلب والعرض العادل في السوق.

ولما كان ذلك وكان الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهما الأول والثاني أثناء تداولهما أسهم الشركات التالية: (أ،ب،ج،د،ذ) خلال فترة المخالفة انصراف إرادتهما إلى إدخال أوامر شراء بأسعار وكميات مرتفعة كان الهدف منها التأثير في السعر العادل للسهم، ولا سيما أن هذه الأوامر تلحقها أحياناً أوامر بيع للاستفادة من هذا الارتفاع، إضافة إلى أن قيامهما بإدخال أوامر شراء في الدقائق الأخيرة قبل إغلاق السوق وبأسعار أعلى من السعر المتاح أحياناً يتضح معه اتجاه إرادتهما إلى تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وكذا قيامهما بإدخال أوامر شراء قبل افتتاح السوق وإلغاء وتعديل هذه الأوامر قبل افتتاح السوق ومن ثم البيع، يدل دلالة واضحة على أن القصد من هذا السلوك هو التأثير على سعر الافتتاح.

وحيث إنه بالنظر إلى نتائج هذا السلوك مجرداً، يظهر جلياً خلوه من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهما الاول والثاني مبرراً يفسر هذا السلوك، الأمر الذي يثبت تحقق الركن المعنوي للمخالفات في حقهما.

وأما توجيه الاتهام للمدعى عليه الثالث بمخالفة المادة العشرين من لائحة سلوكيات السوق، فحيث إن المادة العشرين من لائحة سلوكيات السوق تنص على أنه "عندما يتبين أن شخصاً عند تصرفه نيابة عن شخص آخر قد خالف أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية فيما يتعلق بالتلاعب في السوق ...

وكان خاضعاً لتوجيهات الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه، فإن هذا الشخص الأخير يكون مسؤولاً وعرضة لأي جزاءات ...". وحيث لم يثبت للّجنة من وقائع الدعوى ابتداءً أن المدعى عليه الأول كان يعمل تحت توجيهات المدعى عليه الثالث، فإنه لا يمكن إدانة الأخير بمخالفة المادة العشرين من لائحة سلوكيات السوق وايقاع العقوبة التي طالبت بها جهة الادعاء.

وبما أن للّجنة سلطة نظامية تخولها جميع الصلاحيات لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن يقطع كل دليل منها في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة والقرائن في الدعوى تكون متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث تتكون القناعة بالنظر إليها مجتمعة فتؤدي في مجموعها إلى القناعة والاطمئنان إلى ما انتهى إليه القرار.

أما فيما يتعلق بالمخالفة المرتكبة بتاريخ 2012/3/13م على سهم (ج) في الفقرة الفرعية (3/2) من الفقرة (3) في لائحة الدعوى، فإنه بالاطلاع على سجل العمليات على محافظ المدعى عليهما الأول والثاني وسجل نشاط الشركة، رأت اللجنة تعديل وصف المخالفة فيما يتعلق بالأوامر المدخلة من المدعى عليه الثاني لتكون التأثير في سعر السهم.

وأما فيما يتعلق بالمخالفة المرتكبة بتاريخ 2012/3/14م على سهم (ج) في الفقرة الفرعية (4/1) من الفقرة (4) في لائحة الدعوى، فإنه بالاطلاع على سجل العمليات على محافظ المدعى عليهما الأول والثاني وسجل نشاط الشركة، رأت اللجنة تعديل وصف المخالفة لتكون التأثير في سعر السهم.

وفيما يتعلق بالمخالفة المرتكبة بتاريخ 2012/4/21م على سهم (د) في الفقرة الفرعية (5/2) من الفقرة (5) في لائحة الدعوى، فإنه بالاطلاع على سجل العمليات على محافظ المدعى عليهما الأول والثاني وسجل نشاط الشركة، رأت اللجنة تعديل وصف المخالفة لتكون التأثير في سعر السهم.

وأما ما دفع به المدعى عليه الأول بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فيدفعه أن المادة المذكورة حصرت الدعاوى التي لا تسمع بعد مرور خمس سنوات، في الدعاوى المتعلقة بالمواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من نظام السوق المالية، والدعوى محل النظر لا تدخل في نطاق هذه المواد.

وأما ما دفع به المدعى عليه الأول من أن المخالفات المنسوبة إليه غير عمدية من حيث قصد ارتكابها، فيدفع ذلك أنه ثبت للجنة من واقع الأدلة والقرائن والتحقيقات المرفقة بلائحة الدعوى أن ما قام به المدعى عليه الأول من مخالفات وتكرارها يدل دلالة واضحة على انصراف إرادته الجازمة لارتكاب تلك المخالفات.

وأما ما ذكره المدعى عليه الثاني من أن المدعى عليه الأول هو من كان يدير محفظته الاستثمارية، فإنه لم يثبت للّجنة من ملف الدعوى أن المدعى عليه الأول هو من كان يدير محفظته الاستثمارية خلال فترة المخالفة.

وأما ما دفع به المدعى عليه الأول من أن المدعى عليه الثالث كان يشاركه في قراره الاستثماري، فإن الثابت من ملف الدعوى إقرار المدعى عليه الأول بإدخال أوامر الشراء والبيع على محفظة المدعى عليه الثالث خلال فترة المخالفة، إلا أنه لم يقدم ما يثبت مشاركة المدعى عليه الثالث في اتخاذ القرار الاستثماري على محفظته.

وحيث توافرت الأدلة على ارتكاب المدعى عليهما الأول والثاني للمخالفات المنسوبة إليهما وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حقهما، وذلك في ضوء ما ثبت للجنة من واقع محاضر التحقيق وإقرار المدعى عليه الأول، وسجل حركة نشاط الشركات محل المخالفة، وما ثبت أيضاً من حركة المحافظ الاستثمارية محل الدعوى.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، وأن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها.

وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة (ب) منها بإيقاع غرامة مالية على المخالف لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد على مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة.

وحيث إن للّجنة بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير العقوبة المناسبة، وحيث طالبت جهة الادعاء بإيقاع الغرامة المالية على المدعى عليهما الأول والثاني بمبلغ (400,000) ريال على كل منهما وذلك بالنظر إلى الشركات التي تمت عليها المخالفات، وإيقاع غرامة مالية على المدعى عليه الثالث بمبلغ (100,000) ريال لعدم اتخاذه خطوات معقولة لمنع من يدير محفظته (المدعى عليه الأول) من المخالفات محل الدعوى.

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، فإن اللجنة رأت بأن تقدير الغرامة يكون بالنظر إلى كل مخالفة مرتكبة من المدعى عليه دون النظر إلى الشركة أو الشركات التي تمت عليها المخالفات.

وقد قدرت اللجنة من خلال ظروف وملابسات الدعوى والتصرفات التي قام بها المدعى عليها الأول على المحفظة الاستثمارية التي يديرها والعائدة للمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الثاني على محفظته الاستثمارية، والنتيجة التي آلت إليها، احتساب قيمة الغرامة المفروضة على المدعى عليهما الأول والثاني وذلك بحسب عدد وطبيعة هذه المخالفات وحجمها، وبالنظر إلى عدد المخالفات المرتكبة الثابتة في

حقهما، تبين أن المدعى عليه الأول ارتكب (9) مخالفات، وقدرت اللجنة تغريمه بمبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال عن كل مخالفة، وأن المدعى عليه الثاني ارتكب (11) مخالفة، وقدرت اللجنة تغريمه بمبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال عن كل مخالفة.

أما فيما يتعلق بطلب جهة الادعاء منع المدعى عليه الأول من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة وغير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، ومنعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، فإن نظام السوق المالية خلا من تحديد مدة المنع، مما يجعل للّجنة سلطة تقدير المدة التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه، وقد رأت اللجنة الاكتفاء بمنعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية عليه قدرها تسعون ألف (90,000) ريال.

2 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة وعشرة آلاف (110,000) ريال.

ثالثاً: عدم إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة العشرين من لائحة سلوكيات السوق.